مجلة الاقتصاد والقانون

Economics and Law Journal

عنوان المقال: آليات استثمار وتنمية الأملاك الوقفية ذات الطابع الفلاحي في القانون الجزائري.

Mechanisms for investment and development of endowment properties

of an agricultural nature in Algerian law

نور الدين دحدوح♦، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة محمد الشريف مساعدية- سوق أهراس، الجزائر

/الشهر /السنة	تاريخ الإرسال: اليوم/الشهر/السنة تاريخ القبول: اليوم/الشهر/السنة تاريخ النشر: اليوم
الكلمات	ا لمختص
المفتاحية	
الكلمات	تمثل الاستثمارات في الأملاك الوقفية عامة والعقارات الفلاحية خاصة، أحد أهم أدوات بلوغ
المفتاحية.	التتمية المتوازنة وتحقيق أعلى عائد اقتصادي للمجتمع إذا أحسن تتظيمها وتسييرها. باعتبارها
الوقف، الأراضي	نظاما اقتصادیا فعالا لم تعرفه سوی الدول الإسلامیة و اعتمدت علیها منذ زمن طویل وقد اثبت
الوقفية الفلاحية،	نجاعته كآلية فعالة في خلق الثروة وسد مختلف احتياجات المجتمع. هذه الدارسة ت رمي إلى
تتمية واستثمار	عرض مختلف الآليات المعتمدة من قبل المشرع الجزائري، لاستثمار واستغلال الأراضي الوقفية
j	ذات الطابع.

[•] المؤلف المرسل: الأستاذ/ نور الدين دحدوح، الإيميل: nounoudh@yahoo.fr

Abstract	Keywords
The endowment foundation is considered one of the most important econimic and social institutions that have contributed throughout the ages in building civilization in islamic societies. In addition to its role in religious and cultural life, we find it as productive of wealth and a cultural heritage that cannot be underestimated. This huge amount of land, real estate, buildings, and commercial and residential shops, in the forefront of it we find endowment property of the agricultural natur a basic resource for fanancing many economic projects and services sector and for that it represents the the cornerstone in the embodiment of social symbiosis among members of society, which impose the necessity to take care of its through diversification of its investment and development methods to ensure its sustainability and generalize its returns this prompted the algerian legislator to organize this side by amending the law number 10-51 on endowments and finding new ways to invest them. This study came to shed light on important type of endowment property and it is related to those agricultural endowments, and this is by answering the following problem What are the mechanisms developed by the algerian legislator for the investment of endowment properties that has an agricultural character and its adequacy to achieve the goals that it has found for the endowment foundation.	Keyword, Endorment, Agricultural endowment lands, Development and investment i

1. مقدمة:

يمثل الوقف أحد أهم مظاهر الخير في الأمة الإسلامية، إذ يقوم على فكرة نبيلة هي فكرة التبرع في وجه من أوجه الخير والبر بما يعود بالنفع على الصالح العام والخاص، حيث يعتبر مؤسسة الوقف من أهم المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية التي تساهم في الرفع من مستوى الدخل في الدولة بمقدار لا يستهان به، فهذا الكم الهائل من الأراضي والعقارات والمباني التجارية والسكنية من شأنه أن يشكل موردا ذاتيا لتمويل الكثير من المشاريع الاقتصادية و الخدماتية، حيث يمثل الوقف حجر الزاوية في إبراز وتعزيز التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

لقد كانت مؤسسة الوقف ومازالت تلعب دورا فعالا في تمويل كثير من الم رافق العمومية كمرفق التعليم والثقافة، لكن تكريس هذا الدور يكون بالاستثمار الأمثل للأصول الموقوفة. لذا نجد المشرع الجزائري قد أولى عناية كبيرة لتنظيم مؤسسة الوقف، واستحدث عقود متنوعة لاستثمار ها على اختلاف أصنافها ، لاسيما الأملاك الوقفية ذات الطابع الزراعي سواء كانت صالحة للزراعة أو أراضي بور ، لضمان استغلالها بالشكل الأمثل واستمرار نفعها وتحقيق غرضها . ونظرا لما تتميز به هذه الأخيرة من أهمية بالغة فإن المشرع الجزائري خصها بعدة عقود من خلالها يتم استثمار ها، وذلك من خلال القانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 الجزائري خصها بعدة عقود من خلالها يتم استثمار ها، وذلك من خلال القانون رقم 07/01 المؤرخ في 22

ماي 2001 المعدل للقانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف. فما هي الآليات المستحدثة من قبل المشرع الجزائري في هذا القانون لضمان حسن استثمار وتنمية الأملاك الوقفية ذات الطابع الفلاحي، وما مدى نجاعتها في بلوغ الغاية المنشودة ؟

2. العنوان الرئيسي الأول: طرق استثمار الأراضي الوقفية الزراعية والمشجرة

يعتبر استغلال الأراضي الوقفية ذات الطابع الفلاحي مظهرا من مظاهر السياسة المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية في إطار الانتفاع واستثمار الأراضي الفلاحية الوقفية، وق دحدت معالم هذا النوع من الاستثمارات في قانون التوجيه العقاري رقم 25/90، والذي أوجب على كل مالك أو حائز سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا لحقوق عينية عقارية أن يستثمرها، وأن عدم استثمار هذه الأراضي الفلاحية يعتبر من قبيل التعسف في استعمال الحق.

ولما كانت الأملاك الوقفية العقارية ملكا للشخصية المعنوية للوقف 2 ممثلة في الهيئة المكلفة بالأوقاف، وقع على هذه الأخيرة واجب استغلال هذه الأملاك، نظرا لأهميتها الاقتصادية والاجتماعية.

لذلك فقد تناول المشرع الجزائري في المواد من 26 مكرر 1 إلى 26 مكرر 11 من القانون 10/01 المتعلق بالأوقاف 5 كيفية استغلال وتنمية الأملاك الموقفة عموما، لا سيما الأراضي الوقفية الزراعية التي خصمها بعقود مستحدثة كعقد الزراعة (مطلب أول) وعقد المساقاة (مطلب ثاني) أعمالا لنص الهادة 26 مكرر 1 من القانون رقم 07/01 وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في المطلبين المواليين.

1.2. العنوان الفرعى الأول: استثمار الوقف الفلاحي عن طريق عقد الزراعة

يعتبر عقد المزارعة من العقود الواردة على الانتفاع بالأرض الفلاحية سواء كانت موقوفة أم غير موقوفة، فهي من العقود الاستثمارية التي عرفها وتعامل بها المسلمون منذ القدم، لما لها من أهمية بالغة في سد الحاجات وتثمير الممتلكات واستغلال العائدات.

وللوقوف على أحكام هذا العقد، يتعين علينا الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية، باعتبار أن المشرع الجزائري اقتصر تناوله لعقد المزارعة فقط على تعريفه دون أي تفصيل آخر.

أولا: مفهوم عقد المزارعة

المزارعة لغة من الزرع وهو طرح للبذر، كما يطلق على الإنهات والنماء، والمزارعة على وزن مفاعلة مأخوذة من الزرع فهي المعاملة على الأرض ببعض ما ينبت ويخرج منها أقلى المعاملة على الأرض المعاملة على المعاملة على الأرض المعاملة على الأرض المعاملة على المعاملة على الأرض المعاملة على المعاملة على المعاملة على المعاملة على المعاملة على الأرض المعاملة على المعاملة

أما شرعا فهي عقد على الزرع بين صاحب أرض ومزارع مقابل حصص من الحاصل المتفق عليه 6. فالزراعة هي عقد إيجار يقع على أرض زراعية سواء كانت أرض عراء أو مشجرة كالحدائق، وتتميز عن الإيجار العادي للأراضي الزراعية بأن الأجرة فيها نسبة بسيطة من نفس المحصول الناتج من الأرض كالنصف أو الثلث.

وقد عرفه جماعة من فقهاء الشريعة الإسلامية تعريفات عديدة اختلفت باختلاف المذاهب التي ينتمون إليها وذلك على الشكل التالي:

تعريف فقهاء المذهب الحنفي: بأنه اشتراك في الغلة ويكون ذلك وقف أحكام الشريعة الإسلامية.

تعريف الفقهاء الحنابلة: عقد مضمونه تسليم الأرض لمن يقوم بزرعها وفق شروط المزارعة المقررة بالمذهب.⁸

وقد عرفها محمد قدري باشا في كتابه مرشد الحيران بأنها: "المزارعة هي معاقدة على الزرع بين صاحب الأرض وبين المزارع، فيقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد"⁹

أما المشرع الجزائري فقد عرف عقد المزارعة في نص المادة 26 مكرر 1 من القانون 07/01 بأنها: "إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد 10

وانطلاقا من هذا التعريف يمكننا القول بأن المزارعة هي عقد إيجار يقع على أرض زراعية سواء كانت أرضا عراء أو مشجرة كأرض الحدائق ، وتتميز عن الإيجار العادي للأراضي الزراعية بأن الأجرة فيها هي نسبة معينة من نفس المحصول الناتج من الأرض كالنصف أو الثلث أو الربع.

ولو كانت الأجرة ليست نسبة من المحصول، بل مقدارا معينا منه، كعشرة قناطر أو عشرين، فإن العقد هنا لا يكون مزارعة بل هو عقد إيجار عادي يقع على الأرض الزراعية، والأجرة فيه ليست نقودا، لأن الأجرة في الإيجار العادى قد تكون نقودا، أو عينا أو أي شيء آخر.

ولو كانت الأجرة نسبة معينة، ولكن ليست من نفس المحصول الذي تنتجه الأرض المؤجرة، كأن تكون النصف من صافى ثمن المحصول مثلا، فإن العقد هنا أيضا لا يكون عقد مزارعة، بل هو عقد شركة اقتسم

فيها الشركاء صافي الأرباح. ¹¹ وتتميز المزارعة عن عقد العمل، بكون المزارع ليس أجيرا يأخذ أجرة، ولا شأن له بالخسارة، بل يساهم في الربح والخسارة. ¹²

ومن هنا يمكن استخلاص خصائص عقد المزارعة والتي تميزه عن بقية العقود الأخرى وهـي:

- 1. المزارعة ايجار عن طريق المشاركة في استغلال الأرض.
- 2. أن اشخصية المزارع اعتبارا خاص ا في عقد المرارعة.
- 3. أن الأجرة فيها تنصب على حصة عينية من المحصول الذي تنتجه الأرض أي نسبة معينة من الإنتاج ومع مراعاة نوعه وفترة إنتاجه.
 - 4. أن عقد المزارعة من العقود المستمرة يكون فيه الزمن عنصرا جوهريا.

 13 . أنه من العقود الشكلية لأنه وارد على عقار طبقا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني

ثانيا: أركان عقد المزارعة.

لما كانت المزارعة عقدا فلابد أن تشتمل على أركان العقد المتعارف عليها والتي تتمثل أساسا في التراضي، المحل، السبب والشكل.

1- ركن التراضي: ويتحقق بتوافر الإيجاب والقبول وتطابقهما بين المزارع والمؤجر، ¹⁴ يجب أن يكون كتابة، كما يشترط أن يكون التراضي خاليا من العيوب كالغلط أو التدليس أو الإكراه ، وإلا كان العقد قابلا للإبطال.

وحتى يكون الرضا صحيحا لابد أن يكون صادرا من ذوي أهلية أي يلزم أن يتمتع الطرفان بالأهلية الكاملة، أي أهلية التصرف ولا تكفي أهلية الإدارة، ولما كان صاحب الأرض شخصا معنويا ممثلا في شخص ناظرا الأوقاف، فإنه مخول قانونا لإبرام مثل هذه العقود أعمالا لنص المادة 26 مكرر 9 من القانون رقم 07/01، مما يعني أن هذا الأخير صاحب أهلية، ويبقى الأمر فقط يتعلق بالمزارع الذي يجب أن تتوفر فيه الأهلية وفقا لأحكام القانون المدني، 15 مع شرط احترافه للزراعة لأن شخصيته محل اعتبار في العقد، لذا يجب أن يقوم شخصيا بخدمة الأرض وليس الغير.

2- ركن المحل: يتمثل محل عقد المزارعة في أرض موقوفة صالحة للزراعة، ومعينة تعيينا دقيقا نافيا للجهالة، وتطبيقا للقواعد العامة فإنه يجب أن تكون الأرض موجودة وقت إبرام العقد، وأن يتم الاتفاق على جنس البذر ومدة استغلال الأرض والنسبة التي يتحصل عليها المزارع من المحصول وكذا مدة الاستغلال.

3- ركن السبب: إعمالا لما هو متعارف عليه في القواعد العامة ، فإن عقد المزارعة يجب أن يكون له سببا مشروعا أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة ، ك أن يكون عقد المزارعة مثلا من أجل زراعة الأرض بالمخدرات ، بل لابد أن تنتج الأرض محصولا زراعيا معروفا ومشروعا ومتفق على جنسه مسبقا.

4. ركن الشكيل: على الرغم من أن الشريعة الإسلامية اعتبرت عقد المزارعة من العقود الرضائية، إلا أن المشرع الجزائري استوجب أن تكون العقود الواردة على العقارات من العقود الشكلية، أي أن تصب إرادة الأطراف المتعاقدة في قالب رسمي أمام موظف عمومي مؤهل وذلك تحت طائلة البطلان 16. غير أنه وإعمالا لقاعدة الخاص عقيد العام، واستنادا لنص المادة 53 من قانون التوجيه العقاري رقم 25/90، والتي أجازت صراحة أن يكون عقد إيجار الأراضي الفلاحية عرفيا، شريطة أن يفرغ في العقد النموذجي المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 49/94 أن يسجل ولا يشهر بالمحافظة العقارية.

ثالثا: اشتراطات عقد المزارعة.

عند تنفيذ عقد المزارعة يجب مراعاة جملة من الاشتراطات منها ما يتعلق بالأرض ومنها ما يتعلق بالبذور والآلات، ومنها ما يتعلق بشخص المزارع على اعتبار أن شخصيته محل اعتبار في العقد.

فبالنسبة للأرض الفلاحية، فلنه يجب أن تكون هذه الأخيرة صالحة للزراعة، وأن تكون محددة المعالم، وقابلة للاستغلال الزراعي أي أنها فارغة من كل ما من شأنه أن يعيق أو يمنع زراعتها.

أما بخصوص البذور فإنه يجب أن ينص العقد على من سيتحمل مصاريف البذر، والغالب والمتعارف عليه هو أن يكون على عاتق الطرفين مناصفة ، لأن صفة المزروع تختلف باختلاف نوع الزرع، فهناك زرع يزيد من خصوبة الأرض وآخر ينقصها، إلا إذا أجاز ناظر الوقف للمزارع أن يختار من المزروعات ما يشاء، باستثناء غرس الأشجار لأن عقد المزارعة ينصب على النبات، وإذا لم يتم الاتفاق على جنس البذر وقام المزارع بالزرع على نفقته دون إعلام صاحب الأرض سقط العقد باطلا.

أما آلة الزرع سواء كانت حيوانا أو جرار فيتكفل بها المزارع ، 18 ويترتب على عقد المزارعة التزامات وحقوق متبادلة في ذمة طرفيه، فكل ما يحتاج إليه الزرع قبل نضجه وجفافه من حراسة وقلع للأعشاب الضارة يتحمله المزارع، أما ما يحتاج إليه الزرع بعد نضجه وجفافه فهو على قسمين:

الأول يتعلق بما يحتاجه الزرع قبل عملية الهرس أي تخليص الحب من التبن، فنفقات ذلك تكون على الشريكين كل حسب نسبته في المحصول، وإن كان عمليا نجد أن المزارع هو من يتحمل كل هذه الأعباء لوحده، والثاني ما يحتاجه الزرع بعد إتمام القسمة فيكون على عاتق كل منهما 19.

أما فيما يتعلق بشخص المزارع لما كانت شخصيته محل اعتبار في عقد المزارعة ، فيجب عليه أن يكون ممتهنا للزراعة أي عارفا لأصول المهنة، كما يشترط فيه أن يزاول زراعة الأرض بصفة شخصية ولا يجوز له أن يتنازل إلى غيره عن حقه في زراعته ا²⁰، مع ضرورة المحافظة على الأرض محل العقد محافظة المالك.

وبخصوص تحديد مدة عقد المزارعة، ولما كان هذا الأخير من العقود المستمرة ، فإن تحديد المدة أمر جوهري لتقييم الأداءات والمنافع فيها بين المتعاقدين . فبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يحدد المدة المخصصة لتنفيذ عقد المزارعة، وبالتالي يرجع فيها لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك إعمالا لنص المادة 42 من قانون الأوقاف. 21

رابعا: انقضاء عقد المزارعة.

ينقضي عقد المزارعة بتوافر عدة أسباب منها انقضاء المدة المحددة في العقد أو بوفاة أحد الطرفين أو لأسباب طارئة.

1- انتهاء عقد المزارعة بانقضاء المدة: بانتهاء المدة المتفق عليها ينقضي العقد، وهذه المدة يجب أن لا تقل عن (03) ثلاث سنوات، بحيث يسري على المزارعة ما يسري على الإيجار العادي للأراضي الزراعية غير الموقوفة، فمدة ثلاث سنوات كافية لثلاث دورات زراعية متتالية، وهذا الحد الأدنى متعلق بالنظام العام لا يجوز النزول عنه، فإذا اتفق الطرفان على تحديد مدة أقل أو لم يتفقا أصلا، فإن المدة حتما هي ثلاث سنوات حتما 22، لكن إذا تأخر المحصول في النضج ففي هذه الحالة يبقى المزارع في الأرض للمدة الكافية لاستكمال نضج وجني المحصول مقابل أجرة مناسبة لذلك البقاء. 23

2- انتهاء عقد المزارعة بوفاة أحد الطرفين : لما كان أحد أطراف العلاقة التعاقدية في المزارعة شخصا معنويا فلا يتصور موته، لذا فإن احتمال الوفاة يتعلق بالمزارع الذي يكون في غالب الأحيان شخصا طبيعيا يطاله الموت، وبذلك تنتقل الالتزامات والحقوق الناشئة عن العقد إلى الخلف العام يلتزمون بها كل حسب نصيبه في الميراث²⁴.

3- انقضاء عقد المزارعة لسبب طارئ: ويكون ذلك مثلا باتفاق الطرفين على فسخ العقد لتوافر أحد أسبابه، كما لو غير المنتفع (المزارع) من طبيعة الأرض، أو تصرف فيها تصرفا ناقلا للملكية، أو سلمها إلى مزارع آخر لزراعتها بدلا منه أو بإثبات إهماله للأرض. 25

2.2. العنوان الفرعى الثاني: استثمار أراضي الوقف الفلاحي عن طريق عقد المساقاة.

يه الزراعي، وكغيره من العقود فإنه يقوم على حملة من الأركان وله شروط وهذا ما سنستعرضه في الفروع الموالية:

أولا: : التعريف بعقد المساقاة.

اصطلاحا فإن المساقاة هي إعطاء الشجر بمختلف أنواعه وما يدخل في حكمه كالنخيل، لمن يقوم بسقيه والقيام بسائر الأعمال الأخرى التي يحتاجها الشجر كالتقليم وتقليب الأرض ونزع الحشائش الضارة وجني المحصول مقابل أجر معلوم من ثمره مشاعا فيه 26. وقد عرف على أنه عقد على خدمة الشجر، وعرفه الإمام ابن عرفه على أنه: "عقد على مؤونة النبات بقدر معلوم من غلته، لا بلفظ البيع أو الإجارة"

فالمساقاة جائزة شرعا، وقد استدل على جوازها بأكثر من دليل من المنقول والمعقول، وعند الحنفية هي معاقدة على دفع أشجار والكروم إلى من يقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم من ثمرها.²⁷

أما المشرع الجزائري فقد عرف عقد المساقاة في نص المادة 26 مكرر 1 من قانون الأوقاف على أنه إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جـزء معين من ثمره 28.

ثانيا: اشتراطات عقد المساقاة.

تتلخص الشروط الأساسية في عقد المساقاة إضافة إلى الشروط العامة لإبرام العقود فيما يلي:

- 1. فيما يتعلق بمحل العقد يجب أن ينصب على أرض مشجرة وليست عارية أي فارغة معدة للزراعة، وأن يكون التزام العامل هو سقي الشجر والقيام بكل الأعمال الضرورية التي تتطلبها عملية استغلال الشجر من تقليم وتلقيح ونزع للحشائش وجني الثمار.
- 2. أما فيما يخص الأجرة فهي لا تكون نقدا كما في عقد الإيجار أو حصة معلومة كما في عقد الشركة، بل نسبة من المحصول يتم الاتفاق عليها سلفا من قبل المتعاقدين كالنصف أو الثلث أو الربع، ويجب أن يكون مشاعا في جميع ما تنتجه الأرض بحيث لا يمكن حصر النصيب في نوع معين من الغلة دون أخرى، وأن الشجر منتجا حتى لا نكون أمام عقد غرر 29.

3. أما فيما يتعلق بالعامل فيشترط فيه أن يبذل عناية الرجل العادي في أرضه ، أي يسهر على القيام بجميع الأعمال الضرورية وفقا لما جرى عليه العرف ، وأن يقوم بهذه الأعمال بنفسه ،هذا بالإضافة إلى وجوب تمتعه بأهلية كاملة 30.

ثالثا: أركان عقد المساقاة.

عقد المساقاة كغيره من العقود يرتكز على جملة من الأركان وه ي:

1- ركن التراضي: ويتمثل في تبادل أطراف العقد للإيجاب والقبول حول مضمون العقد وتطابق إرادتهما الحرتين والخاليتين من كل العيوب،مع وجوب تمتع كل طرف بالأهلية اللازمة.

2- ركن المحل: ويتعلق الأمر بمحل العمل، أي بتبيان نوع الشجر المراد سقيه، فلا يمكن تصور وجود عقد مساقاة في شيء وجوده مجهولا أو محتملا، فالمحل يجب أن يكون موجودا ومعينا وقت إبرام العقد ويتم الاتفاق أيضا على مدة العقد وعلى النسبة المحددة كمقابل المساقاة من المحصول المشاع.

3- ركن السبب: إن عقد المساقاة يجب أن يكون سببه موجودا ومشروعا أي لا يتتافى مع النظام العام والآداب العامة، فلابد من أن يتم الاتفاق على جنس الشجر المراد سقيه وأن يكون من طبيعة معروفة ومباحة.

4- ركن الشكل: على اعتبار أن المشرع الجزائري لم ينظم هذا النوع من العقود واكتفى بذكر تعريفه، إلا أنه يجب الرجوع إلى الأحكام العامة في نظرية الالتزام، فنجد بأن هذا العقد وارد على عقار فإنه من حيث الأصل يتطلب الشكلية، مع ضرورة التسجيل والقيهر، إلا أنه واستنادا إلى نص م 53 من قانون التوجيه العقاري، فإن عقد المساقاة يعتبر عقد إيجار فلاحي، وبالتالي يجوز أن يكون عرفيا شرط إفراغه في النموذج الوارد بالمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 94/94، وبعدها عتم سمجله.

رابعا: انقضاء عقد المساقاة.

إن أسباب انقضاء عقد المساقاة هي ذاتها الأسباب التي ينقضي بها عند المزارعة كما رأيناها سابقا، إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في انتهاء المدة قبل نضج المحصول، فإذا انقضت المدة قبل النضج فإن العامل يحق له البقاء والقيام بأعماله حتى تستوي الثمرة، ويجني المحصول دون أن يطالب بدفع أجرة البقاء. 31

3. العنوان الرئيسي الثاني: استثمار الأراضي الوقفية العاطلة بعقد الحكر.

يقصد بالأراضي الفلاحية الوقفية العاطلة تلك الأراضي البور التي لا تصلح أو لم تعد تصلح لاستغلالها للزراعة أو الغرس أي أنها معطلة عن الإنتاج 32، فهذا النوع من الأراضي يتم استغلالها وتثميرها عن طريق عقد الحكر المعروف في الشريعة الإسلامية، والذي استحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 26 مكرر 2 من القانون رقم 07/01 المعدل لقانون الأوقاف. وعليه فسنحاول أن نستطلع في هذا الهبحث أحكام عقد الحكر من خلال استعراض مفهومه وشروطه في مطلب أول ، ثم نعرج على آثاره وتقييمه وأسباب انقضائه في مطلب ثاني.

1.3. العنوان الفرعي الأول: مفهوم عقد الحكر وبيان شروطه.

في هذا المطلب سنستعرض مفهوم عقد الحكر من خلال تحديد تعريفه في الفرع الأول ثم نقوم بعرض شروطه في الفرع الثاني.

أولا: مفهوم عقد الحكر.

الحكر لغة بكسر الحاء وسكون الكاف هو المنع، وهو لفظ يطلق على العقار المحبوس33.

أما اصطلاحا فهو عقد إجارة، يقصد به استبقاء ارض مقررة للبناء أو الغرس أو لكليهما أو لإحداهما.

ومصطلح الحكر له معنيين، أحدهما عقد الحكر والمقصود به الاتفاق المبرم بين متولي الوقف (القائم عليه) والمحتكر، الذي ينشأ عنه حق الحكر على أرض موقوفة عاطلة نظير أجر محدد، أما المعنى الآخر فهو حق عيني أصلي متفرع عن حق الملكية يخول للمحتكر الانتفاع بأرض موقوفة 34.

ويعرف أيضا على أنه الاتفاق على إعطاء أرض الوقف الخالية لشخص لقاء مبلغ يقارب قيمتها باسم أجرة معجلة، ليكون له عليها حق القرار الدائم، وله حرية التصرف فيها بالبناء والغرس وغيرها كتصرف المالك، ويترتب عليها أجر سنوي ضئيل.35

أما المشرع الجزائري فقد عرفه في م 26 مكرر 2 من القانون 07/01 بأنه: "يمكن أن تستثمر عند الاقتضاء، الأرض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء و/أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع

إيجار سنوي يحدد في العقد، مقابل حقه في الانتفاع بالبناء و/أو بالغرس، وتوريثه خلال مدة العقد مع مراعاة أحكام المادة 25 من القانون 10/91..." ونستخلص من المادة السالفة الذكر بأن عقد الحكر هو إيجار طويل الأجل، يخول للمستأجر حقا عينيا على العين المؤجرة. 36

وعقد الحكر هذا يخول للمستثمر الانتفاع بأرض موقوفة لقاء مبلغ محدد يدفعه إلى ناظر الوقف أو السلطة المكلفة بالأوقاف يساوي أو يقارب قيمة الأرض وقت إبرام العقد مع التزامه بدفع مبلغ ضئيل شهريا أو سنويا، وبالمقابل يكون للمحتكر حق استثمار العقار فيما يراه مربحا بشرط أن يكون مشروعا37.

وعقد الحكر بهذا المفهوم فهو يختلف عن حق الانتفاع من عدة جوانب ، فهو يرد دائما على العقار دون المنقول، وهو لا ينتهي بموت المحتكر عكس حق الانتفاع، كما يختلف عقد الحكر عن حق المستأجر إذ أن هذا الأخير حق شخصي ولو كانت العين المؤجرة عقارا، كما يختلف عقد الحكر من الانتفاع من حيث المدة التي تصل في عقد الحكر إلى 60 سنة³⁸.

ثانيا: شروط عقد الحكر.

حتى يقوم عقد الحكر صحيحا منتجا لآثاره القانونية لابد أن يستوفي جملة من الشروط وهي:

- 1. أن يرد عقد الحكر على أرض موقوفة.
- 2. أن تكون هناك ضرورة تستدعي استثمارها عن طريق عقد الحكر كأن تكون الأرض خربة وفي حاجة إلى إصلاح، وليس بها ريج يكفي لإصلاحها، وزلاحظ أن هذا الشرط ينصب على أسباب طبيعية كتذبذب تساقط الأمطار وقلة نسبتها، أو ارتفاع مستوى الملوحة بالأرض أو انجراف التربة، الشيء الذي يتطلب نفقات كبيرة لاستصلاحها.
- 3. أن يكون عقد الحكر صحيحا أي مرتبط بمدة زمنية طويلة ومعينة ، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة هذا العق واكتفى فقط بذكر عبارة مدة معينة في نص المادة 26 مكرر 2، فالحكر لا يصح إلا إذا حددت مدته، فلا يصح إذا كان لمدة غير محددة، أي لا يكون مؤبدا 40.
- 4. يجب أن تكون أجرة الحكر محددة في العقد، كما يجب أن تبقى أجرة المثل طوال المدة المتفق عليها 4¹، ويجب أن لا تقل عن أجر المثل وقت إبرام العقد، وهذا الحكم مأخوذ من الشريعة الإسلامية، فلو استأجر شخص أرض موقوفة بأقل من أجرة المثل، مع وجود من يدفع أجرة المثل

سقط العقد باطلا⁴²، ولا يبقى هذا الأجر ثابتا بل يجب أن يرتفع وينقص تبعا لتغير الأحوال وسعر السوق، وهذا ما يصطلح عليه بتصقيع الحكر وهو أيضا حكم مأخوذ من الشريعة الإسلامية.⁴³

5. لانعقاد عقد الحكر يجب توافر الرضا الصحيح عن طريق تبادل الإيجاب والقبول بين الطرفين، وهذا غير كافي على اعتبار أن عقد الحكر يمتد لمدة طويلة فإن المشرع أوجب أن يكون مكتوبا كتابة رسمية ومسجلا لدى إدارة الضرائب بالإضافة إلى شهره حتى يكون حجة في مواجهة الكافة، وذلك طبقا لأحكام المادة 324 مكرر 1من القانون المدني، وكذا المادة 793 من نفس القانون 44 وهذا من أجل الحفاظ على الأملاك الوقفية.

2.3 العنوان الفرعى الثاني: بيان آثار عقد الحكر وتقييمه وانقضائه.

في هذا المطلب سنحاول تبيان الآثار المترتبة على عقد الحكر في الفرع الأول، ثم نقوم بتقييمه من خلال استعراض مزاياه وعيوبه في الفرع الثاني، في حين نخصص الفرع الثالث لعرض أسباب انقضائه.

أولا: الآثار المترتبة عن عقد الحكر.

عقد الحكر كبقية العقود، فهو يرتب في ذمة المحتكر حقوقا والتزامات وهذا ما سنعالجه بشيء من التفصيل في هذا الفرع.

1- حقوق المحتكر: يترتب عن إبرام عقد الحكر تمتع المحتكر بجملة من الحقوق وهي:

أ- له أن ينتفع بالأرض مح ل الحكر انتفاعا من شأنه أن يقوم بتعميرها واستصلاحها ، ومن ثمة البناء عليها و/أو غرسها.⁴⁵

ب- ينتقل حق الانتفاع إلى الورثة إذا هلك المنتفع خلال سريان مدة العقد، إلا أن ما تم بناؤه أو غرسه فوق الأرض محل الحكر يبقى تابعا لها بعد انتهاء المدة ولا تنتقل ملكيته إلى المنتفع. 46

ج- يحق للمحتكر أن يتصرف في حق الحكر (وليس الأرض الموقوفة) بالبيع أو التأجير أو يرتب عليه حق انتفاع للغير، أو حق الارتفاق⁴⁷.

د- للمحتكر أن يحمي حقه بجميع دعاوي الحيازة والدعوة العينية.

2- التزامات المحتكر: يرتب عقد الحكر في ذمة المحتكر التزامين رئيسيين وهما:

أ- الالتزام باستصلاح الأرض المحتكرة وذلك لأن الغرض من تحكير الأرض هو اعمارها، فلا يجوز للمحتكر أن يهملها أو يتركها دون استغلال، لذا فعليه أن يتخذ جميع الوسائل اللازمة لجعل هذه الأرض صالحة للاستغلال، مراعيا في ذلك الشروط المتفق عليها وكذا طبيعة الأرض تحت طائلة فسخ العقد⁴⁸.

ب− يلتزم المحتكر بأن يؤدي أجرة الأرض المحتكرة في شكل مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة عند إبرام العقد، كما يلتزم بدفع بدلات ايجار دورية يتم الاتفاق على قيمتها ومواعيدها في العقد طبقا لما تقضى به المادة 26 مكرر 2.

ثانيا: تقييم عقد الحكر.

من أجل تقييم عقد الحكر وجب علينا أن نستعرض مزاياه وعيوبه.

1- مزايا عقد الحكر: من محاسن استثمار الملك الوقفي الفلاحي بعقد الحكر ، هو أن الجهة المشرفة على هذه الأملاك تحصل على مبلغ يقارب القيمة الحقيقية للعقار الذي هو بطبيعته يخرج عن دائرة التعامل بالبيع شرعا وقانونا، وفي ذات الوقت تبقى محتفظة بحق ملكية الأرض لمؤسسة الوقف، الشيء الذي يسهل عليها استعمال هذه الأموال في إعادة إعمار واستصلاح بعض العقارات المشابهة التي لم تبرم بشأنها عقود الحكر .⁴⁹ هذا بالإضافة إلى كون هذه العقود من شأنها الرفع من مستوى الاستثمارات في الدولة والعمل على خلق مناصب شغل جديدة لامتصاص البطالة، مما يؤدي إلى زيادة الناتج القومي.

2 - عيوب عقد الحكير: مما يعاب على عقد الحكر هو طول مدته التي قد تصل إلى 60 سنة، مما يؤدي إلى إهمال الأرض الموقوفة خاصة بعد هلاك المحتكر وانتقال الحق إلى الورثة، وما قد ينجر عن ذلك إذا حصل سوء تفاهم فيما بينهم، فتكون عواقبه وخيمة على استغلال العقار استغلالا فعليا وفع الا⁵⁰. ومن أخطر عيوب عقد الحكر هو أن الهيئة المشرفة على الوقف تحصل شهريا أو سويا حسب الاتفاق على أجرة زهيدة جدا لا تعادل بدل الإيجارات الحقيقية الأخرى. 51

ثالثا: انقضاء عقد الحكر.

ينقضي عقد الحكر للأسباب التالية:

- ينتهي بانقضاء المدة المتفق عليها52.
- 2. ينقضي بوفاة المحتكر قبل قيامه بالبناء أو الغرس على العقار المحتكر إذا لم يكن له ورثة يقومون بهذه الأعمال بدلا منه، أو قبل أن يقدم المبلغ الذي يقارب قيمة الأرض المراد إصلاحها.
 - 3. ينقضى بهلاك العين المحتكرة.
 - 53 . ينقضي بعين فاحش أو بعدم تحديد المدة أو كانت الأجرة مجهولة فهنا يفسخ العقد.

4.خاتمة:

نظام الوقف من النظم الدينية التي أصبحت في ظل الإسلام مؤسسة عظمى لها أبعاد متشعبة دينية وإجتماعية وإقتصادية، وثقافية وإنسانية، كانت هذه المؤسسة في ظل الحضارة الإسلامية تجسيداً حياً للسماحة والعطاء والتضامن والتكافل، غطت أنشطتها سائر أوجه الحياة.

حان الوقت للتفكير بجدية في إرجاع المكانة اللازمة للأوقاف عامة والأوقاف العقارية الفلاحية خاصة،باعتبارها عنصر أساسي ومهم في ترقية وتنمية المجتمع كمؤسسة مالية ذات أهداف تنموية وإجتماعية، تستمد منطلقها التنظيمي من الشريعة الإسلامية، وكذا معاملاتها من أجل تجسيد الصفة الدينية في الحياة الاقتصادية، فيمكن اعتبارها مصدرا مهما للتمويل والتنمية، الأمر الذي يعني إتاحة المزيد من فرص العمل، واستغلال الثروات المحلية، وزيادة الإنتاج، وتحسين مستوى المعيشة، لذا يجب على الجهات المسؤولة تفعيل دور هاته المؤسسة في دعم المشاريع الاقتصادية، حيث يعد استثمار الوقف العقاري الفلاحي مجالا من مجالات تحريك الأموال، وعدم تركزها في ناحية معينة، وذلك بتداولها وإعادة توزيعها بين أفراد المجتمع ممن يحسنون استغلالها، الأمر الذي يعود نفعه على المجتمع و يحقق له النمو الاقتصادي.

- استثمار الأملاك الوقفية الفلاحية يحقق مصالح الموقوف عليهم، ويحقق مصالح الأمة عامة، من خلال ترميم الفروقات الاجتماعية.
 - يساهم بشكل فعال في حل مشكلة البطالة.
- توجيه الاستثمارات إلى القطاعات الإنتاجية التي يحتاجها المجتمع كالسكن، والزراعة، والصناعة المتطورة، والخدمات في الفنادق.
 - تسهم عائداته في مجال التعليم بالاستثمار في إنشاء المدارس وفتح الجامعات، ودور الأيتام..الخ
- فعلى الرغم من كثرة الأعيان الوقفية الفلاحية في الجزائر، إلا أن الإهمال والتهميش قد طالها بشكل أو بآخر، ومن ثم دعت الضرورة إلى إعادة النظر في كيفية تنمية واستثمار هذه الأوقاف، فبعد حصول الجزائر

على الاستقلال لم يتم الاهتمام بالأوقاف، وقد كان الجزء الأكبر منها قد ضاع خاصة في الثورة الزراعية التي استحوذت على العديد الأعيان الوقفية.

التوصيات والاقتراحات: من خلال هذه الدراسة فإننا لمسنا جملة من النقائص التي تكتنف الموضوع، و ارتأينا أن تكون محلا لاقتراح بعض الحلول لها من قبل المشرع الجزائري:

- نقترح على المشرع الجزائري تعديل أحكام المادتين 26مكرر 1 و 26مكرر 2 وذلك بالنص على مختلف الأحكام المتعلقة بالعقود الواردة علي الأملاك الوقفية ذات الطابع الفلاحي كالمزارعة والمساقاة والحكر حتى تعرف أحكامها ويشيع التعامل بهاو بالتالى يتحقق الغرض من إقرارها.
 - نقترح أن تعقد دورات تكوينية لنظار الأوقاف يتم من خلالها تعميق معارفهم وتحسين مستوى أدائهم.
- نلتمس من المشرع الجزائري بان يضيف أحكام جزائية لقانون الأوقاف تسلط عقوبات صارمة على كل من يعتدى على الأراضي الوقفية الفلاحية.
 - على مديرية الشؤون الدينية والأوقاف تنظيم أيام تحسيسية وتوعوية حول أهمية الاستثمار في الملك الوقفي وإجراءاته حتى تحفيز الأشخاص والإقبال عليه.

القانون 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن قانون التوجيه العقاري، ج ر عدد 49 لسنة 1990، المعدل والمتمم الأمر 26/95 المؤرخ: 1995/09/25، ج ر عدد 55 لسنة 1995.

 $^{^{2}}$ أضفى المشرع الجزائري الشخصية المعنوية على الوقف في المادة 49 من القانون 10/05 المعدل والمتمم للأمر 2 المؤرخ في 1975/09/26 الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975.

 $^{^{-1}}$ القانون رقم 07/01 المؤرخ في 2001/05/22 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف ج ر العدد 29 لسنة $^{-3}$.2001

⁴⁻ ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان اللسان، تهذيب لسان العرب، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1993، ص540.

- 5- نصر سلمان وسعاد سطحي، فقه المعاملات المالية وأدلته عند المالكية، (د ط)، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر 2002، ص208.
 - 6- عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتحويله في الإسلام، دراسة تطبيقية على الوقف في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، الجزائر 2004، ص243.
 - ⁷ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "الايجار والعارية" الجزء السادس، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2005، ص1365.
 - $^{-8}$ عبد القادر بن عزوز، المرجع السابق، ص $^{-8}$
 - 9 محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الناس، الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، مصر، 1891، ص 98.
 - للإشارة فان المشرع الجزائري لم يورد أحكام عقد المزارعة في القانون 07/01 واكتفى فقط بتعريفه.
 - .1365 عبد الرزاق أحمد السنه وري، المرجع السابق، ص-1365.
 - -1367عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع نفسه، ص-1367.
 - . والمعدل الأمر 75/75 المتضمن القانوني المدني المعدل والمتمم. $^{-13}$
 - $^{-14}$ راجع نص م 59 من الأمر $^{-58/75}$ المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.
 - $^{-15}$ راجع نص م 40 من الأمر $^{-58/75}$ المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.
 - الجزائري. المدني الجزائري. 1 من القانون المدني الجزائري.
 - "حرر عقود الایجار الفلاحي في شكل عقود عرفیة الله "...ویمكن أن تحرر عقود الایجار الفلاحي في شكل عقود عرفیة $^{-17}$
 - 621، صرر 1991، ص $^{-18}$ وهبة الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الخامس، (د ط)، دار الفكر العربي، مصر
 - $^{-19}$ زهدي يكن، أحكام الوقف، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2002 ، $^{-09}$
 - -20 وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص-22
- التشريعية $^{-21}$ نصت المادة 42 من القانون رقم $^{-10/91}$ المتعلق بالأوقاف على أنه: "لا تؤجر الأملاك الوقفية وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية"

- عبد الرزاق السرهوري، المرجع السابق، ص1373 وما بعدها.
- 23-أحمد أمين حسان وفتحي عبد الهادي، موسوعة الأوقاف، الجزء الثالث، (د ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2003، ص797 وما بعدها.
- ²⁴ بن مشررين خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة ماجست ي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر 2011، ص202.
 - ²⁵ خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، الطبعة الأولى، دار هوية للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر 2004، ص134 وما بعدها.
 - -26 نصر سلمان وسعاد سطحي، المرجع السابق، ص-213
 - $^{-27}$ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة $^{-137}$ ، ص $^{-27}$
 - . المتضمن قانون الأوقاف السالف الذكر. 1 من القانون رقم 10/91 المتضمن قانون الأوقاف السالف الذكر.
 - فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2007، ص169.
 - أحمد ادريس عبده، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الأخرى، (د ط)، دار الهدى للطباعة والنشر، عبن مليلة، الجزائر 2000، 2000.
 - 31 عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه عن المذاهب الأربعة، المجلد الثالث، (د ط)، دار الكتب العلمية، بيروت (د س)، 27 .
- 32 صورية زردوم، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتتة، الجزائر 2010، ص143.
 - $^{-33}$ ابن منظور ، المرجع السابق ، ص $^{-33}$
 - $^{-34}$ عبد الهادي العبيدي، شرح القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 1999، ص $^{-34}$
 - $^{-35}$ فارس مسدور ، المرجع السابق، ص $^{-35}$
 - .478 سمير عبد السيد نتاغو، عقد الإيجار، (د ط)، منشأة المعارف، مصر 1998، ص $^{-36}$
 - 17 مجلة الاقتصاد والقانون (ELJ)

- -37 خالد رمول، المرجع السابق، ص-37
- 38-محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الحقوق العينة الأصلية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 1999، ص419.
 - -39 خالد رمول، المرجع السابق، ص-39
 - -222 خير الدين بن مشرين، مرجع سابق، ص-40
 - -41 عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص-43
- 42 صالح بن سل عان بن حمد الحويس، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية 200 ، 200 .
 - .423 محمد وحيد الدين سوار ، المرجع السابق، ص $^{-43}$
- 44 تنص م 793/ ق م ج على أنه: "لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة الشهر العقاري"
 - ببيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية، (د ط)، دار المعرفة الجامعية، لبنان 1990، ص 45 .
 - . وأجع نص المادة 25 من القانون رقم 10/91 السالف الذكر. $-^{46}$
 - -47 عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص-47
 - $^{-48}$ محمد وحيد الدين سوار ، المرجع السابق، ص $^{-276}$
 - $^{-49}$ صالح بن سليمان بن حمد الحويس، المرجع السابق، ص $^{-49}$
 - .624 زهدي يكن، المرجع السابق، ص 50
 - -51 فارس مسدور ، المرجع السابق، ص-51
 - 52 خير الدين بن مشرين، المرجع السابق، ص 52
 - .226 خير الدين بن مشرين، المرجع نفسه، ص 53